

فالمأذون على الشجرة والترع الذي لم يحدد فاقطع في الشريعة المطربة
ولا في الظهور وفي سرقة الخفيف وإن كان في حجة ولا في حيل النصب
ولا الشطرنج ولا التردد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حيا ولا
في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدار كلها
إلا في قمار الحساب وفي سرقة طلب ولا في حيا ولا في الأذن ولا في الأذن
ويقطع في السراج والقلم والابواب والتمديد وإذا أخذ من الخبز أو البز
والأوب قطع فيما لا قطع على حيا ولا خابية ولا شبيهة ولا يباين ولا
يغسل ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق فيه شربة
ومن سرق من أوجه أو من ولاية أو من يد غيره منه لم يقطع ولا يك
إذا سرق أحد الزوجين من الآخر والزوجين سببه أو من امرأة سببه
أو رفع سببه والولي من مكانه والسارق من الغنم والحرز على حيا
حرز على فيه كالبوت والذرة والحرز كالحظ في سرق شيئا من حرز
أو من حرز وصاحبه عنده يحفظه ويحب عليه القتل ولا قطع على من
سرق من حمار أو بيت أو من الثياب من الثعلب فيه ومن سرق من السجل
منا أو صاحب عنده يقطع ولا يقطع على السبب إذا سرق من حمار ضاقده
إذا هب اللص البيت ودخل وأخذ مال وأوله أخر خارج البيت فلا
يقطع عليها وإن ألقاه في الطريق مخرج وأخذ يقطع وكذلك إن حمله

على

على حماره وأخره فإذا دخل الحرز جماعة فترد عليهم الأذن
يقطعوا جميعا وإن نهب البيت ودخل فيه فأخذ شيئا لم يقطع وإن أدخل
يد في صنوف الصبي أو في غيره فأخذ المال يقطع ويقطع من بيت
السارق من التردد خمسة فإن سرق ثيابا قطعت حلة البسري وإن سرق
ثالثا لم يقطع وخلف في العجز حتى يتوب وإن كان السارق أقبل اليد
البسري أو قطع أو مقطوع العجز البسري لم يقطع ولا يشتم السارق إلا
أن يصر السارق من يطالب بالسرقه فإن سرقه من سبها من السارق
بأعماله أو نقتل فبها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا يقطع
فيها أو يهاتم عاد فسرقها ويحيا المال يقطع وإن تغيرت عن حالها
مثل أن لو كان غرلا فسرقه فقطع شرده وترسيع فعد سرقه فقطع
وإذا قطع السارق والعين قائمة في يد رعاها فإن كانت جاهلة لم
يقتل وإن ادعى السارق إن العين المسروقة ملكه سقط القتل عنه
وإن لم يقر بنية ولا أخرج جماعة مشيعين أو واحد يقطع على الشباغ
فقتله أو قطع الطريق فليخذوا قبل أن يأتوا حيا ولا يقتلوا إن حبسهم
الإمام حتى يجدوا أو ذمة فإن أخذوا مال مسلما أو ذميا والمأذون إذا قهر
على ما يهمل أصاب أو جرح يقطع عشرة دراهم فصاعدا وما بلغ قيمة ذلك
قطع الإمام الأربعة وأربعة من خلف وإن قتلوا ولم يأخذوا إلا قتلهم

King Fahd University

Copyright King Fahd University